صح العقد وصار في حكم البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية وتجب فيه الشفعة علا تحقيقه المعاوضة والعمرى جائزة وهو للمعمر في حياته ولورثته من بعده لانهم كانوا يهبون ويقولون اعمرتك هذه الدار ويقول بعدان هذه الدار لك عمرك فاذا مت فهي لنا فان النبي صلى الله عليه السلام اجاز العمرى وابطل شرط المعمر والرقبى باطلة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ومعناه ان يقول رقبتك هذه الدار لانه يحتمل الاعارة ويحتمل الهبة ومن وهب جارية الا حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء لان الحمل جزء منها فلا يجوز الاستثناء فبقي شرطا فاسدا في الهبة والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة كما في شرط المعمر

فصل والصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض لانه تمليك مقتصر فتصح بشرط القبض ولا يجوز في مشاع يحتمل القسمة واذا تصدق على الفقيرين شيء يجوز بالاتفاق ولا يصح الرجوع في الصدقة بعد القبض لان المقصود هو الثواب وقد حصل ومن نذر ان يتصدق بماله تصدق بجنس ما تجب فيه الزكوة اعتبارا بايجاب الله تعالى ومن نذر ان يتصدق بملكه لزمه ان يتصدق بالجميع ويقال له امسك منه ما تنفق على نفسك وعيالك الى ان تكتسب مالا فاذا اكتسب مالا تصدق بمثل ما امسك لان اسم الملك شامل للكل فاما اسم المال مقرونا بالتصدق يفهم منه اموال الزكوة كما في قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وفي قوله صلى الله عليه وسلم هاتوا ربع عشور اموالكم

كتاب البيوع

البيع ينعقد بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظ الماضي لان كل واحد ينبئ عن الايجاب فاذا اوجب احد المتعاقدين البيع فالاخر بالخيار ان شاء قبل في المجلس وان شاء رده لقوله صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا وايهما قام عن المجلس بطل قبل القبول فاذا حصل الايجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما الا من عيب او عدم رؤيته وقال الشافعي رحمه الله هما بالخيار بعد العقد ما لم يتفرقا ولنا ان فيه ابطال حق الغير من غير رضاه فلا يجوز والمراد من الحديث ما قبل اجتماعهما على الايجاب والقبول والاعواض المشار اليها لا يحتاج الى معرفة مقدارها في حق جواز البيع لان جهالتها لا تفضي الى المنازعة في البيع والاثمان المطلقة لا تصح الا ان تكون معروفة القدر والصفة ليلا يؤدي الى المنازعة المانعة من التسليم والتسلم فيعرى العقد عن المقصود ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل اذا كان الاجل معلوما لاطلاق قوله تعالى واحل الله البيع ومن اطلق الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد لان اللفظ عند الاطلاق ينصرف الى المتفاهم المتعارف فان كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد للجهالة الا ان يبين احدها ويجوز بيع الطعام والحبوب مكايلة ومجازفة وباناء بعينه لا يعرف مقداره وبوزن حجر بعينه لا يعرف مقداره لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم بعد ان يكون يدا بيد ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع في قفيز واحد عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يسمي جملة قفزانها لانا لو عملنا بالعموم يصير مجهولا فينصرف الى الاقل لما تعذر العمل بالعموم كما مر في الاصل وهما يقولان بان الثمن معلوم ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم فالبيع فاسد في جميعها عند ابي حنيفة رحمه الله لانه تفاوت واحدا وانه متفاوت مجهول وكذلك من باع ثوبا مذارعة كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذرعان ومن ابتاع صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدها اقل فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الموجود بحصته وان شاء فسخ العقد لانه وجده انقص وله في تسمية الجملة غرض صحيح وان وجدها اكثر

Copyright © King Saud University